مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (30) العدد (1)2008
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies - Arts and Humanities Series Vol. (30) No. (1) 2008

كتابان وكاتبان من العصر المملوكي
عرض ومقارنة

الدكتور علي حيدر*

(تاريخ الإيداع 27 / 1 / 2008. قبل للنشر في 3 / 4 / 2008)

□ الملخّص □

نحن أمام كتابين ألفهما خصمان في العقيدة والمذهب ، وهما ابن تيمية الذي يمثل المذهب الحنبلي المعارض للعقيدة الأشعرية ، والسبكي المؤيد المتحمس لهذه العقيدة والخصم العنيد للمذهب الحنبلي .

يستمد هذان الخصمان معلوماتهما من مصدر واحد هو الشريعة الإسلامية . ويهدف كلاهما إلى إصلاح الدولة والمجتمع في الميادين السياسية والاقتصادية والإدارية بتطبيق قوانين هذه الشريعة.

يقدم هذان الفقيهان حججاً متشابهة ، ويؤكدان أن تطبيق ما جاء في القرآن الكريم والسنة على المجتمع يضمن السلام والازدهار لأفراده ، وفي الحالة المعاكسة فإن الفوضى والفساد يعمان الدولة والمجتمع .

على الرغم من أن الخطاب في هذين الكتابين لا يختلف في طبيعته التوجيهية والإرشادية عن الخطاب السائد في الأدبيات الدينية ، فإن أسلوب الكتابين يختلف عن بقية المؤلفات في هذا الحقل ، لأن الكاتبين يعتمدان تطبيق القوانين الشرعية على حالات واقعية يعيشها الفرد في حياته اليومية ، مما أعطى هذين الكتابين أهمية خاصة ولا سيما أنهما يبتعدان عن الخوض في المسائل النظرية والفكرية أو القضايا الخلافية .

كلمات مفتاحية : حنبلية . أشعرية . شريعة . دولة . مجتمع .

*أستاذ – قسم اللغة العربية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية .

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (30) العدد (1)2008
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies - Arts and Humanities Series Vol. (30) No. (1) 2008

Deux œuvres et deux écrivains de l'époque mamelouke: présentation et comparaison

Dr. Ali Hayder*

(Déposé le 27 / 1 / 2008. Accepté 3/4/2008)

□ Résumé □

Nous sommes devant deux oeuvres composées par deux adversaires de la doctrine et de l'école; l'un est Ibn Taymiyya, représentant de l'école hanbalite, ennemi de la doctrine acharite, et l'autre est Al- Subki, partisan ardent de l'acharisme et adversaire zélé du hanbalisme.

Les deux adversaires puisent dans les mêmes sources, c'est-à-dire la juridiction islamique. Ils traitent les questions politique, économique, sociale et administrative de l'état .

Ils fournissent les mêmes arguments en affirmant que l'application des lois coraniques assure la paix et la prospérité dans la société tandis que, dans le cas contraire, le désordre et la corruption règnent dans l'état. Les deux auteurs adoptent une méthode différente de celles qui dominent le discours religieux à l'époque mamelouke. En effet, ils démontrent, à l'aide des exemples concrets, la voie de la paix et de la prospérité de l'état .

Mots-clés : hanbalisme – acharisme- charia – discours religieux- État – société.

* **Professeur, Déprtement d'arabe, Faculté des Lettres , Université de Tichrine, Lattaquié, Syrie.**

مقدمة:

لعل اتجاه الذوق الأدبي والثقافي في العصر المملوكي أسهم في خمول أمر هذين الكتابين موضوع البحث، لأن الاتجاه العام كان يميل إلى كتب الجدل والمناظرة في الأمور الدينية والفقهية والمذهبية.

قد يفسر هذا أن كتاب (*السياسة الشرعية*) ذكر عرضا بين مؤلفات ابن تيمية من دون تعليق عليه . بينما اشتهر السبكي بكتابه (*طبقات الشافعية*) لأنه كتاب تراجم فيه أمور خلافية ترضي الذوق العام في عصر المماليك.

كتاب السياسية الشرعية[1]:

صاحب هذا الكتاب هو الشيخ أحمد بن تيمية الذي يعد من أشهر ، رجال الدين في العصر المملوكي ، لما كان له من أهمية على الصعيد السياسي والديني . فقد أحيا المذهب الحنبلي وأعاد له تأثيره السياسي والفكري ، وأثار بآرائه وفتاويه وكتاباته كثيراً من النزاعات ، وتعرض للاضطهاد وسجن مرتين[2].

ربما كان كتابه ((السياسة الشرعية)) من أكثر مؤلفاته أصالة، فهو يحمل خلاصة آراء صاحبه في السياسة والدين والمجتمع . ويرجح أن ابن تيمية أراد أن يكون كتابه هذا دليلاً يضعه بين يدي السلطان الناصر محمد بن قلاوون الذي أراد القيام بإصلاح الإدارة وأجهزة الحكم بعد عودته إلى السلطنة للمرة الثالثة عام: 709هـ/ 1309م[3].

موضوع الكتاب ومحتواه:

بني الكتاب على آية الأمراء ، أي قوله تعالى : ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعما يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً ، يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا))[4].

ويعمل ابن تيمية على شرح مدلول هاتين الآيتين معتمداً على معرفة واسعة في الفقه والقرآن والحديث، ومتسلحاً بإيمان ثابت بتعاليم مذهبه الحنبلي .

---

[1] عنوان الكتاب *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية* ترجمة المستشرق الفرنسي هنري لاوست إلى الفرنسية وأصدره في بيروت، 1948 . أما البحث فيعتمد على الطبعة الثالثة لدار الكتاب العربي الصادر في القاهرة 1374هـ / 1955م .

[2] أحمد بن تيمية ، 661 . 728 هـ / 1262 . 1328 م . ترجمته في *كتاب العقود الدرية* لابن عبد الهادي وهو سيرة حياة الشيخ الحنبلي ، وفي *فوات الوفيات* لابن شاكر الكتبي 62/1 وما بعدها ، وفي الجزء الرابع عشر من *البداية والنهاية* لابن كثير .

[3] تولي هذا السلطان السلطنة للمرة الأولى عام 693هـ / 1294 م ، خلعه السلطان كتبغا في العام التالي . أعيد إلى السلطنة عام 698هـ / 1299م. تنازل عن السلطنة راغماً في عام 708هـ /1308 م . وعاد إليها في العام التالي. استمر في السلطنة إلى أن توفي في عام 741هـ / 1340 م .

حول مزيد من التفاصيل يرجع إلى *أبي الفداء–المختصر في أخبار البشر*، الجزء الرابع ولاسيما الصفحات: 30،31،40،54،57

[4] سورة النساء ،58.59. بعد أن يذكر الآيتين يقول ابن تيمية : ((وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة)) السياسة الشرعية ،54.

جاء الكتاب على قسمين:

1- القسم الأول يعالج أداء الأمانات في بابين : الباب الأول في الولايات ، والثاني في الأموال[5].

2- القسم الثاني يتناول الحدود والحقوق . وهو أيضاً في بابين :

الباب الأول في حدود الله وحقوقه ، والباب الثاني في حدود الفرد وحقوقه[6].

وكل باب من هذه الأبواب ينقسم، بدوره، إلى فصول.

في الباب الأول القسم الأول يعرف ابن تيمية الوظائف العامة ويحدد طبيعتها ، فيرى أنها أمانة يفوضها ولي الأمر إلى عماله الذين عليهم أن يتولوها على أنها كذلك .

ويرى أن الوظيفة العامة تهدف إلى تحسين الظروف الدينية والمادية للمسلمين، ويكمن ذلك في عدالة توزيع الخيرات، وفي تطبيق حدود الشريعة. لذلك يجب على الإمام أن يحسن اختيار عماله، وأن يجعل الجدارة والأهلية المعيارين الوحيدين في اختياره لهم[7].

وفي الباب الثاني،القسم الأول يؤكد ابن تيمية أنه ليس من حق المسلم أن يرفض دفع ما يلزمه للسلطان حتى لو كان هذا الأخير جائراً، وأن العمال في الشؤون المالية مؤتمنون على أموال الدولة ، وليسوا بأصحابها[8].

ثم يتناول موارد الدولة ، فيرى أن الشريعة حددت ثلاثة أنواع شرعية من الموارد وهي : الغنائم ، والصدقة، والفيء ، وقد خصص ابن تيمية للفيء معظم هذا الباب ، لأنه يتضمن معظم موارد الدولة المالية كالجزية، والغرامة المفروضة على بلاد العدو ، والعشر الذي يدفعه تجار البلاد المعادية ، والخراج وغيرها من الضرائب[9].

ويشير المؤلف إلى أن أموال الدولة كانت تتضمن في عصره أموالاً غير شرعية كالمكوس والغرامات التي حلت محل تطبيق الحدود الشرعية. وهو يعترف بأن الفساد قد استشرى في النظام المالي المملوكي .

وأخيراً يقرر أن إنفاق الأموال العامة يحكمه مبدأ المصلحة العامة ، باستثناء ما حدده القرآن الكريم من وجوه إنفاق : وهو يؤكد أن على الدولة واجباً اجتماعياً بحيث تقوم بسد حاجات الفقراء والمعوزين[10].

وهو ينتقد تصرفات السلاطين والمسؤولين الذين يجعلون أموال الأمة ملكاً شخصياً لهم ، فينفقونها على مظاهر الترف ، وعلى أفراد الحاشية والمقربين منهم[11].

ثم يخوض ابن تيمية في أمر الامتناع عن المشاركة في أمور الحياة والدولة ، ورعاً وتقى ، وخوفاً من ارتكاب الأخطاء ، فيرى أن ذلك يمثل خطراً على الإسلام والمسلمين ، وربما كان ابن تيمية يُعَرّضُ هنا بالمتصوفة الذين كانوا يدعون إلى العزلة والانصراف عن العمل في دواوين الدولة ، حرصاً على ابتعادهم عن مصدر الشرور والمفاسد[12].

---

[5] السياسة الشرعية : الباب الأول ، الولايات ، 6-22، الباب الثاني في الأموال ، 27-62.

[6] المصدر السابق ، في حدود الله وحقوقه ،63 . 142 ، في حدود الفرد وحقوقه ،143 . 168 .

[7] المصدر السابق ، 13 .

[8] المصدر السابق ، 30 .

[9] المصدر السابق ، 40 . 41 . ويرى ابن تيمية أن موارد الدولة الشرعية ثلاثة وهي: الغنائم والأنفال وهي ما يؤخذ من الكفار بعد المعركة، والصدقة والزكاة أي ما يدفعه المسلمون ، وأخيراً الفيء وهو ما يؤخذ من الكفار من غير قتال ويدخل فيه ما ذكرته أعلاه ، السياسة الشرعية ،32-42

[10] المصدر السابق ، 50 . 62 .

[11] المصدر السابق ، 50 . 62 .

[12] المصدر السابق ، 56 . 60 .

وفي القسم الثاني، الباب الأول، يعالج موضوع الحدود الشرعية، فهو يعرفها، ويحدد طبيعتها، وأهدافها، ثم يذكر أنه يجب على ولي الأمر أن يبادر إلى تنفيذ هذه الحدود من دون انتظار الشكوى من المتضررين، وأن يتم تطبيقها دون محاباة أو مواربة. وهو يرد الفساد المستشري في عصره إلى انصراف ولاة الأمور عن تطبيق هذه الحدود[13].

ثم يستعرض جرائم القتل والفساد وقطع الطرق ، والاعتداء على النظام العام ، وهو يؤكد واجب الدولة في محاربة العصابات المسلحة من دون تهاون .

ويرى أن تطبيق حد السرقة والزنا والسكر إضافة إلى اللواط ، وتعاطي الحشيش هو جهاد في سبيل الله[14].

ثم تناول عقوبات التعزير[15]. وهي الجرائم التي لم تضع لها الشريعة حداً أو كفارة ، وبعد أن يعرفها ويحدد طبيعتها بأمثلة توضيحية ، يستعرض ماجاءت به المذاهب الفقهية في أمرها ، وهي آراء تنقسم إلى آراء متطرفة تفرض عقوبة القتل في بعض الحالات ، وأخرى متسامحة تلجأ إلى التوبيخ والردع . لكن ابن تيمية يميل إلى الآراء المتطرفة لأنه يدعو إلى قتل صاحب البدعة وتارك الصلاة[16].

وعندما يذكر الجهاد، يقول إنه يجب قتال كل من يرفض دعوة الإسلام ، ومنهم أهل الذمة إذا لم يدفعوا الجزية . كذلك يدعو إلى قتال الطوائف المسلمة من غير أهل السنة إلى أن تحترم أركان الإسلام وفروضه[17].

وفي فصل الحقوق الشخصية ، يذكر ابن تيمية الآراء الفقهية في قانون العين بالعين . ثم يستعرض حالات القتل المختلفة ، والقصاص في الجروح ، والاعتداء على الأعراض . وأخيراً يتناول العلاقات الزوجية معترفاً بوجود اختلافات وتعقيدات فيها ولاسيما في مسألة الميراث التي تثير مشاكل عدّة . ثم يعالج العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الأفراد، فيتمسك بمبدأ منع الإثراء غير المشروع ولاسيما الربا والميسر[18].

ثم يضع قاعدة للعلاقات الاقتصادية والشخصية، وهي أنه لا يمنع المسلم من ممارسة عمل لا تُحرّمه الشريعة، ولا يفرض عليه عبادة لم يفرضها القرآن أو السنة[19].

وفي الفصلين الأخيرين من كتابه[20] يعرض ابن تيمية رأيه في العلاقة بين الدين والدولة ، فيرى أن على جميع المسلمين العمل بالشورى، وأن على ولي الأمر المشاورة قبل اتخاذ أي قرار .

ثم يصر على وجوب التعاون والتضامن بين العلماء والأمراء في طاعة الله ورسوله . وأن ممارسة العمل في أجهزة الدولة ضروري لوجود الدين نفسه، وأن وجود ولي الأمر ، ولو كان جائراً، أفضل للأمة من عدم وجوده[21].

ويرى أن الدين لا يقوم إلا بسلطة الدولة ، لذلك فإن ممارسة السلطة عمل يتقرب به المرء من الله ، إذا التزم بأوامر الشرع ونواهيه . لكنه يعترف بأن السلطة فخ يقع فيه كثيرون من الرجال ، فيفسدون أمور الدين والدولة .

---

[13] المصدر السابق ، 64 . 70 .

[14] المصدر السابق ، 102 . 111 .

[15] السياسة الشرعية ، الفصل السابع من الباب الأول ،111 .

[16] المصدر السابق ، 111 . 117 . 129 .

[17] المصدر السابق ، 125 . 127 . 128 .

[18] المصدر السابق ، 154 . 155 .

[19] المصدر السابق ، 155 . 157 .

[20] المصدر السابق ، الفصل السابع في المشاورة ،157 . 161 ، والفصل الثامن من وجوب اتخاذ الإمارة ،161 . 168.

[21] المصدر السابق ، 162 . 164 .

وهو يهاجم رجال السلطة في الدولة المملوكية، لأن الفساد قد لحق بهم .ثم يذكر أن ازدهار الأمة يكون باتحاد الدين والدولة، وفي الحالة المضادة ينتشر الفساد وتعم الفوضى[22].

ويختم ابن تيمية كتابه بالإشارة إلى أن واجب المسلم أن يبذل كل جهدٍ في طاعة الله بممارسة السلطة أو بالجهاد في سبيله ، وإلا فبالنصيحة وهو أضعف الإيمان .

يُعَدُ هذا الكتاب كتاب عقيدة هدفه إصلاح الأمة والمجتمع بطريق تطبيق أحكام الشريعة لتعلو كلمة الله في الأرض ويستمد ابن تيمية آراءه من مذاهب الفقه الأربعة ، ولاسيما من مذهبه الحنبلي ، لكنه يختار منها ما يوافق موقفه فهو فقيه مجتهد ذو عقل راجح وخبرة واسعة ، وثقافة أصيلة .

يدعو هذا الكتاب إلى إقامة دولة تعاونية يعمل فيها الحاكم والمحكوم على تحقيق إعلاء كلمة الله في الأرض، وفيها يتساوى الراعي بالرعية في الأهمية.

وليس هناك مكان للانشقاق أو الانقسام في دولة ابن تيمية ، فالجميع مجبرون على الانصهار في بوتقة واحدة، ولو بالقوة . أما أهل الذمة فيجب عزلهم في المجتمع ، واستخدام ما تسمح به الشريعة من إجراءات لإجبارهم على اعتناق الإسلام .

كما يدعو الشيخ الحنبلي إلى تحالف بين الدين والدولة ، لأنه لا يمكن للدين أن يسود إلا بقوة الدولة ، وإذا كانت الدولة بلا دين فهي دولة غاشمة يعمها الفساد والفوضى ، لذلك يدعو إلى الاتحاد بين الفقهاء والأمراء ، تحت قيادة إمام أو قائد مهما كانت خلاله أو تصرفاته .

وكان لهذا الكتاب تأثير كبير في السنوات اللاحقة، فقد ألف ابن قيم الجوزية تلميذ ابن تيمية تتمة له بعنوان ((الطرق الحكمية في السياسة الشرعية))[23] وكان صدى لأفكار الشيخ الحنبلي.

ويرى المستشرق الفرنسي هنري لاوست أن عقيدة ابن تيمية تحققت على أرض الواقع في قيام الحركة الوهابية في القرن الثامن عشر الميلادي ، وأن هذه الحركة اعتمدت ، في تعاليمها ، على كتاب ((السياسة الشرعية)). وعلى تتمته ((الطرق الحكمية)) وكتاب ((الحسبة)) لابن قيم الجوزية[24].

كتاب معيد المنعم ومبيد النقم[25]:

صاحب هذا الكتاب هو تاج الدين السبكي[26] الذي يعد من أشهر ممثلي المذهب الشافعي ومن أصلب المدافعين عن العقيدة الأشعرية في العصر المملوكي[27]، تولى القضاء الشافعي في دمشق ، وعمل في الخطابة والتدريس، وشارك

---

[22] المصدر السابق ، 168 .

[23] الكتاب مطبوع في دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا تاريخ .

[24] الترجمة الفرنسية لكتاب السياسة الشرعية ، XLIV

[25] صدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب في لندن 1909 . وصدرت الطبعة الثانية في القاهرة ،1948 م . وأصدر أحمد عبيدلي الطبعة الثالثة عام ،1983 م . وعليها اعتمد هذا البحث.

[26] تاج الدين السبكي (728 . 771 هـ / 1328 . 1369 م) . ترجمته في *الدرر الكامنة* : 425/2 ، وفي *شذرات الذهب* : 221/6-222 ، وفي مقدمة الطبعة الأولى لكتابه *معيد النعم* ، لندن /1909 م ، وفي *البيت السبكي* لمحمد الصادق حسين ، القاهرة ، 1948 .

[27] حول العقيدة الأشعرية يرجع ، إلى *البداية والنهاية* ، 187/11 ، 204 ، 206 ، *وخطط المقريزي* ، 358/2 . 360 ، *والموسوعة الإسلامية بالفرنسية* ،الطبعة الثانية ،715/1 . 716 ، *وتاريخ المذاهب الإسلامية* لأبي زهرة ، 161 . 172 .

في الصراعات السياسية والدينية ، وتعرض للسجن . ترك مؤلفات[28] عديدة منها كتابه هذا الذي نرى أنه يحمل شيئاً من الأصالة قياساً بالمؤلفات الأخرى . وهو يعطي صورة واضحة عن الحياة السياسية والدينية والاجتماعية في عصر المؤلف ، وهو يلتقي بكتاب ابن تيمية المذكور في الوسيلة والهدف .

محتوى الكتاب:

ألف تاج كتابه هذا رداً على سؤال وجهه إليه أحد الأشخاص يسأل عن طريقة لاستعادة نعمة دينية أو دنيوية فقدها صاحبها .

كان جواب السبكي أنه يجب ، أولاً ، معرفة الأسباب التي أدت إلى ضياع النعمة ، ومن ثم التوبة والاعتراف بأن للتعاسة وجوهاً حسنة يجب أن نقبلها بوصفها عقاباً نستحقه أنزله الله بنا ، لذلك علينا التضرع إليه لرفع هذا البلاء عنا .

ويبدو أن السائل طلب مزيداً من الإيضاح ، فقام السبكي بتأليف كتابه هذا مختاراً أن يعالج النعم المادية بوصفها هبة ربانية قد تزول إذا لم يقم أصحابها بشكر الله حق شكره . ثم يحدد المؤلف ثلاث طرق لهذا الشكر ، وهي : الشكر بالقلب ، والشكر باللسان ، والشكر بالأفعال[29].

ويتضمن الشكر بالقلب الاعتراف بأن الله هو مدبر هذا الكون وخالقه ، وهو خالق الأفعال وصانعها ، وهذا أهم مبادئ الأشعرية التي خالفت فيها المعتزلة حول خلق الأفعال .

ويضيف السبكي قائلاً : إن أفضل أشكال الشكر هو شكر الله لذاته لاطمعاً بثوابه ، وهو مبدأ صوفي معروف، (أحب الله لنفسه ، لا لنيل ثوابه أو خوفاً من عقابه) .

أما الشكر بالقول فيكون بحمد الله دون رياء ، وبالتحدث إلى الآخرين عن نعمه ورحمته ، وأخيراً يكون الشكر بالأفعال بأن نطبق أوامره ونتجنب نواهيه كاملة .

ويرى السبكي أن لكل نعمة شكلاً خاصاً من الشكر ، لكن المبدأ العام الذي يحكم ذلك هو استخدام النعمة في تطبيق أوامر الشريعة ، وتجنب استعمالها في معصية[30].

ثم يورد المؤلف أمثلة ليوضح ذلك ، فيأتي بمئة وثلاثة عشر مثالاً أحصى فيها الوظائف العامة ، والمهن أو الأعمال التي يرى فيها تاج الدين نعماً أنعم بها الله على أصحابها . وفي كل مثال يصف السبكي المهنة أو الوظيفة ، ثم يذكر ما يجب على صاحبها القيام به ، أو تجنبه ، لكن اهتمام السبكي كان منصباً على بعض الوظائف، فيخصص لها ما يزيد على صفحة أو صفحتين ، بينما يقتصر على عدة أسطر للأعمال الثانوية أو البسيطة .

هذه الأمثلة هي الجزء الجوهري من الكتاب ، وهي التي تعطيه قيمته وأهميته لأنها ترسم صورة واضحة لما كان عليه الوضع السياسي ، والثقافي ، والاجتماعي في العصر المملوكي ، من وجهة نظر شافعي أشعري يرى نفسه ممثلاً لأهل السنة والجماعة .

---

[28] من أشهر مؤلفاته أيضاً *طبقات الشافعية* التي منها صغرى ووسطى وكبرى ، والكبرى مطبوعة في القاهرة 1964، وهي تعد تاريخاً للمذهب الشافعي والعقيدة الأشعرية ، وله كتاب *جمع الجوامع* في الفقه . لمزيد من التفاصيل عن محنة السبكي يرجع *إلى* البداية والنهاية ، 316/4 . 318 . *والدرر الكامنة* ، 2/ 426 . 428 .

[29] معيد النعم ومبيد النقم ، 1 . 4 .

[30] المصدر السابق ،12 .

يعرض تاج الدين ، أولاً ، الوظائف العامة المخصصة للطبقة العسكرية بادئاً بالخليفة والسلطان ، ومنتهياً بأدنى الوظائف التي يشغلها عسكريون[31].

بعد ذلك ينتقل السبكي إلى الوظائف التي يشغلها ، عادة ، أرباب القلم ورجال الدين[32].

من خلال هذه الأمثلة يوضح المؤلف تركيب مؤسسات الدولة المملوكية ، وينتقد طريقة عملها أو ما يقوم به المستخدمون عادة ، ويقدم في الوقت نفسه ، تصوره لما يجب أن تكون عليه الدولة عندما تطبق أوامر الشريعة على المجتمع ، لأن ذلك يؤدي إلى العدل والمساواة بين الطبقات الاجتماعية كافة .

خلال عرضه لوظائف الطبقة العسكرية، تبدو أجهزة الدولة خاضعة للمماليك فهم يسيطرون عليها سيطرة تامة. أما السلطان فيبدو حاكماً مطلقاً ، بينما يتحول الخليفة إلى موظف عادي لا يملك من الأمر شيئاً ، في حين أن الأمراء يشغلون المناصب المهمة ، ولهم فيها الكلمة العليا ، وبذلك تبدو الطبقة العسكرية فئة تعيش فوق المجتمع ، غارقة في الترف واللهو ، غير عابئة بما يصيب السكان المحليين من فاقة وعناء .

وعندما يتناول السبكي جماعة العلماء[33] يقدم لنا عرضاً عن الوضع السياسي والثقافي في عصره ، وهو وضع يسوده التوتر والتنافس بين مختلف الاتجاهات السياسية والثقافية التي كانت تتصارع على النفوذ . كذلك يقدم حلولاً يرى أنها فعالة لاستعادة الوحدة والتضامن بين مختلف هذه الاتجاهات والتيارات التي تمثل المذهب السني ، حتى يمكن التفرغ لمواجهة قضايا وأمور أكثر خطورة من الخلافات في ميدان الفقه .

كذلك يتطرق السبكي إلى نظام التعليم وإلى المدارس في عصره[34] فيعرض لنا ما كان يجري في هذه المؤسسات ، ويقدم بعض الآراء التي تهدف إلى تحسين التعليم فيها وفي الكُتّاب.

يخصص السبكي أيضاً بعضاً من كلامه للتصوف في عصره مبدياً تعاطفاً حاراً مع الصوفية الحقة لأنه يرى فيها مصدراً للخير والسعادة في هذا العالم[35].

ويختم المؤلف عرضه للأمثلة بذكر المهن والأعمال التي كان يقوم بها السكان المحليون ، ومن خلالها يعطي معلومات هامة عن العادات والأخلاق التي كانت سائدة في عصره ، مشفوعة برأي الشريعة فيها وبأصحابها[36].

ثم يخلص السبكي ليقول إن النعمة لا تزول إلا بسبب معصية ارتكبها صاحبها ، لذلك يجب على كل صاحب نعمة أن يطبق قوانين الشريعة في عمله لكي يحتفظ بالنعمة التي وهبه الله إياها[37].

بعد ذلك يشرح المبدأ الأشعري القائل : إن الله هو خالق التعاسة والشقاء ، وأن نزول مصيبة بالعبد هو نوع من العدالة الإلهية ، فالله لا يعاقب أحداً إلا بما يستحق ، وليس هناك من بشر مسؤولٍ عن شقاء الآخر بل هو منفذ لقضاء الله الذي يظل الوحيد القادر على رفع البلاء عن عباده . وباعترافنا بذلك نصبح أكثر قدرة على تحمل المصائب، وعلى التسليم بالقضاء والقدر[38].

---

[31] المصدر السابق ، الأمثلة من (5 إلى 35) ، 16 . 54 .

[32] المصدر السابق ، الأمثلة من ، 36 . 47 ، ومن ، 64 . 66 ، 55 . 67 ، 101 . 105، 114 . 115 .

[33] المصدر السابق ، 67 . 101 .

[34] المصدر السابق ، 105 . 112 ، 113 ، 114 .

[35] المصدر السابق ، 119 . 126 .

[36] المصدر السابق ، الأمثلة من ، 72 . 113 ، 126 . 148 .

[37] المصدر السابق ، 148 . 149 .

[38] المصدر السابق ، 152 . 153 ، 155 . 156 .

ويختم السبكي كتابه قائلاً : إن الله أدرى بمصلحة عباده ، وأن المصيبة نوع من النعمة التي ينزلها الله بعباده ليعيدهم إلى الصراط المستقيم .

يهدف هذا الكتاب إلى أن يكون دليلاً في الحياة ، يقدمه فقيه شافعي أشعري إلى أفراد المجتمع كافة ، لذلك يتجنب السبكي الخوض في المسائل العقلية المجردة ، أو في القضايا الفكرية المعقدة ، لتكون رسالته واضحة يتلقاها الجميع بلا عائق فكري أو مادي .

وهذا دليل عمل يتناول الحقائق اليومية ، والمشاكل الاجتماعية والسياسية التي كانت سائدة في العصر المملوكي ، لذلك فهو يهدف إلى الإصلاح السياسي والإداري للمجتمع ، ويقترح حلولاً للمشاكل القائمة ، لكن هذه الحلول مستمدة حصراً من فقه المذهب الشافعي الذي ينتمي إليه مؤلف الكتاب ، لأنه يتجاهل آراء المذاهب الأخرى ، ولا يذكرها إلا إذا كانت تدعم وجهة نظره أو تتفق والمذهب الشافعي ، وبذلك فإن السبكي يستوحي كثيراً من المذهب الشافعي في مجال الفقه ، ومن العقيدة الأشعرية في مجال العقيدة ، ومن التصوف في مجال الأخلاق .

ويبدو أن هذا الكتاب كان وليد مبادرة ذاتية من صاحبه ، يدفعه إلى ذلك وعي متفتح وتفكير مستنير ، وحرص على نشر آرائه السياسية والدينية ، لكن هذا الكتاب الصغير في حجمه ، لم يلق رواجاً في عصر المؤلف ، أو في العصور اللاحقة ، ربما لأنه يخالف ، بطبيعته ، ما كان سائداً من كتب رائجة في الفقه والتاريخ والتراجم .

((السياسة الشرعية)) و((معيد النعم)):

يعود الكتابان إلى خصمين في المذهب والعقيدة ، فابن تيمية كان عدواً لدوداً للعقيدة الأشعرية ، بينما كان السبكي شافعياً أشعرياً وخصماً عنيداً للمذهب الحنبلي ، لكنهما ينهلان من ينبوع واحد وهو الفقه الإسلامي لذلك هناك نقاط تشابه بين الكتابين .

من ذلك أن الكتابين يهدفان إلى الإصلاح السياسي والاجتماعي والإداري للدولة عن طريق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المجتمع لكي تعلو كلمة الله في الأرض . ويرى الرجلان أن تطبيق الشريعة في الدولة يضمن السلام والازدهار لها ، وإلا فإن الفساد يحل فيها .

لكن اختلافهما المذهبي يبدو واضحاً في طريقة اختيارهما للحلول المستمدة من الشرع . فالسبكي يستمد آراءه من المذهب الشافعي ومن العقيدة الأشعرية . مع ميل واضح للسلوك الصوفي . بينما يعتمد ابن تيمية على المذهب الحنبلي وعلى خبرته وثقافته ، مما جعله يبدو أكثر استقلالاً ووضوحاً في مواقفه . لكن الرجلين يدعيان تمثيل أهل السنة والجماعة .

اختار ابن تيمية البحث في إدارات الدولة ، في الوظائف العامة ، وفي النظام المالي ، والقانون الجزائي والشخصي ، وكذلك عالج السبكي ، جزئياً ، الموضوعات نفسها من خلال أمثلة واقعية ، ومشاكل راهنة مقترحاً لها حلولاً وفق الشريعة ، لذلك كان نقده للسلطة ولمظاهر الفساد صريحاً وحاداً ، بينما كان ابن تيمية أقل حدة في نقده لهذه السلطة فيما يتصل بالوظائف العامة يراها ابن تيمية أمانة في أعناق أصحابها ، ويهتم بموضوع اختيار الرجل المناسب للمكان المناسب من دون أية اعتبارات أخرى ، بينما يراها السبكي نعمة من الله ، ويرى أن القيام بأمورها وفق الشريعة يضمن استمرار صاحبها في شغلها .

على الصعيد المالي، أشار الكاتبان إلى فساد السياسة المالية لأهل السلطة، وأدانا معاً ما فرضه النظام المملوكي من ضرائب ومكوس غير شرعية، واتفقا أيضاً على أن يدفع المسلم الصدقة إلى ولي الأمر ولو كان جائراً.

ويحدد ابن تيمية وجوه إنفاق موارد الدولة ، بينما يطالب السبكي بأن يأخذ الشعب نصيبه من هذه الأموال من غير أن يحدد طريقة ذلك . من جهة أخرى يتفق الفقيهان على أهمية السلطان ، وأهمية وجوده مهما كانت صفاته لأنه الحافظ لكيان الدولة والمجتمع ، كذلك يعترفان بأهمية طبقتي علماء الدين والأمراء في المجتمع المملوكي ، ويطالبان بتعاونهما لتأمين الأمن والازدهار للدولة . وهذا قد يكون إقراراً ضمنياً بسيطرة الطبقة العسكرية على شؤون الحياة في العصر المملوكي ، ودعوة للاعتراف بأهمية رجال الدين الذين كانوا يشعرون بأنهم فقدوا كثيراً من سيطرتهم على أفراد المجتمع ، وبأن هذه السيطرة لن تعود ما لم يكن هناك تحالف بين زعماء الطبقة العسكرية ورجال الدين ، ومن هنا جاءت دعوتهما إلى وحدة العمامة والسيف ، وليس القلم والسيف .

على الصعيد الديني ، يعطي هذان الفقيهان أهمية كبرى لفريضة الصلاة حتى إنهما يطالبان بقتل تاركها ، ويؤيدان أيضاً قتل صاحب البدعة .وفي موضوع الأقليات المنتسبة إلى الإسلام يبدو ابن تيمية أكثر تشدداً من السبكي ، فهو يدعو إلى إجبار هذه الأقليات على الالتزام بما جاء في الشريعة من أوامر ونواهٍ ، بينما يطالب السبكي بوحدة أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة في وجه من يسب النبي وأصحابه ، ويحط من قدرهم .

وفي معالجتهما لقضية أهل الذمة ، يدعو ابن تيمية إلى إجبارهم على الدخول في الإسلام ، أو دفع الجزية، ويبدو أنه يفضل الحل الأول لأنه حريص على وحدة المجتمع وانسجام أفراده ضمن إطار تعاليم الشريعة . بينما يبدو السبكي أكثر تسامحاً لأنه يطالب بإقامة حوار بين الطرفين لإقناع أهل الذمة بالدخول في الإسلام .

أخيراً يختلف المؤلفان في مسألة المشاركة في الحياة العامة ، والعمل في وظائف الدولة ، فابن تيمية يرى أن الامتناع عن ذلك هو نوع من الجبن والبخل وليس نوعاً من التقى والورع ، بينما يرى السبكي الأمر نقيض ذلك تماماً .

ومن الغريب أن مسيرة حياة الرجلين تناقض ما جاءا به من آراء حول هذا الموضوع : فابن تيمية لم يتول عملاً حكومياً طيلة حياته ، بينما عمل السبكي في القضاء والخطابة زمناً طويلاً .

الخاتمة:

على الرغم من أن الخطاب في هذين الكتابين لا يختلف كثيراً عن الخطاب الديني السائد في عصرهما والمتسم بالتوجيه والإرشاد ، فإن هذين الكتابين يحملان روح الأصالة والتجديد في أسلوب التأليف والتوجيه ، ولاسيما في معالجة قضايا سياسية ودينية واجتماعية واقتصادية تهدف إلى إصلاح الدولة والمجتمع عن طريق تعريف الفرد بحقوقه وواجباته وفق ماجاءت به الشريعة الإسلامية .

المراجع:

1 . ابن تيمية ، أحمد . *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية* ، دار الكتاب العربي ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1374هـ / 1955 م ، 180 .

2 . عبد الهادي ، محمد . *العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية* ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكاتب العربي ، بلا تاريخ ، 536 .

3 . الكتبي ، ابن شاكر. *فوات الوفيات* ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مجلدان ، القاهرة 1951م .

4 . ابن كثير، إسماعيل بن عمر . *البداية والنهاية في التاريخ*، 14جزءاً ، مطبعة السعادة – مصر – بلا تاريخ.
5 . أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل . *المختصر في أخبار البشر*، 4 أجزاء، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، الجزء الرابع ، 155 .
6 . *القرآن الكريم* – مصحف المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
7 . ابن قيم الجوزية ، محمد . *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* ، أو *الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية* ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 328 .
8 . السبكي ، تاج الدين . *معيد النعم ومبيد النقم* ، سلسلة من التراث العربي ، إصدار أحمد عبيدلي، دار الحداثة، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1983 ، 179 .
9 . العسقلاني ، ابن حجر . *الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة* ، مجلدان ، القاهرة بلا تاريخ .
10 . الحنبلي ، ابن العماد . *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* ، بيروت ، بلا تاريخ .
11 . المقريزي ، تقي الدين . *المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار* ، المعروف بخطط المقريزي ، مجلدان، مكتبة المثنى ، بغداد ، بلا تاريخ .
12 . أبو زهرة، محمد . *تاريخ المذاهب الإسلامية*، دار الفكر العربي، الجيزة، مصر، بلا تاريخ ، 735 .

المراجع بالفرنسية:

- LAOUST, *H.-al– siyasa al sariya, traite de droit public, Beyrouth, 1948.*
- *Encyclopedie de l'Islam ,nouvelle edition en cours de publication .*